تدعى عشرة حتى تحلف على عين الحق لا على إقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الشاهد يشهد على الإقرار فيسمع لأنه قد لا يطلع على حقيقة الملك اللفظ الثاني .

إذا قال غصبت فلانا على شيء ثم قال غصبت نفسه لم يقبل .

ولو قال غصبته الخمر أو الخنزير قال الشافعي رضي ا عنه قبلت التفسير وأرقت الخمر وقتلت الخنزير .

ولو قال له عندي شيء قال الأصحاب هو كما لو قال غصبت .

وقال الشيخ أبو محمد قوله له إثبات ملك فلا يقبل تفسيره بالخمر والخنزير اللفظ الثالث المال .

فإذا قال له علي مال قبل تفسيره بأقل ما يتمول ولم يقبل تفسيره بالكلب والسرجين والخنزير وما لا يتمول ولو فسر بمستولدة فالأظهر أنه يقبل لأنه مال .

ولو قال مال عظيم أو كبير فهو كالمال و لا تأثير لهذه الزيادة فكل